

الوسيط في المذهب

ومعنى قوله طلقته دشت بازداشتم ترا .

ومعنى قوله فارقتك ازتو جدا کردم .

ومعنى قوله سرحتك تراكسيل کردم .

والثالث قال القاضي كل ذلك غير صريح إلا قوله توهشته أي لأنه لا يستعمل في العادة إلا في الطلاق وأما سائر الألفاظ فشائع الاستعمال في غير الطلاق .

الرابعة إذا شاع لفظ في العرف للطلاق كقوله حلال ا علي حرام فهل يصير صريحا فيه وجهان

أحدهما نعم لأن المقصود تعيين جهة التفاهم وقد حصل .

والثاني لا بل مأخذه القرآن العظيم فقط